في ذلك نعلم بخبره الاماذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له فقال هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن واخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك
الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد فاما الاجزاء فاقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد واختلف اصحابه
في الآل فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة على الآل وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني
انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب
الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد
الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس فقال ويضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى وعند الرافعي واما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة
اليمنى وينبغي ان ينشر اصابعها بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة
وهل يفرج بين اصابع اليسرى او يضمها فالاشهر انه يفرج تفريجا مقتصدا الاتراهم يقولون
لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا في السجود وحكى الكرخي وغيره من اصحاب عن الشيخ ابي حامد
انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الروياني وقال النووي
وهو الاصح ونقل القاضي ابو حامد اتفاق الاصحاب عليه واما اليد اليمنى فيضعها كذلك
لكن يقبض اصابعه اي اصابع يده اليمنى اي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى
[redacted] الا المسبحة فانه يرسلها ولا باس بارسال الابهام ايضا وذكر الرافعي فيه ثلاثة
اقوال احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين
الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
واصحهما انه يحلق بينهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضها ايضا كما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار بالاصبع التي تلي الابهام واليه اشار المصنف بقوله ويشير بمسبحته بيمناه والحديث
المذكور اخرجه مسلم هكذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس [redacted] في الصلاة للتشهد
نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي
ثم قال المصنف وحدها مشيرا بها رواه الترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ان رجلا كان
يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم هذه الاشارة قد اختلف
فيها هنا فكثير من المشايخ لا يقولون بها والصحيح انها سنة صرح به اصحابنا ثم قال الرافعي وفي كيفية
وضع الابهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الاصح وجهان احدهما انه
يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه [redacted] يضعها تحت المسبحة
كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيف ما فعل من هذه الهيئات
فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا
ومرة هكذا قلت يشير بذلك الى حديث ابي حميد ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي وحديث وائل بن حجر
رضي الله عنه كان يحلق بين الابهام والوسطى رواه ابن ماجه والبيهقي واصله عند ابي داود والنسائي
وابن خزيمة وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني وحديث ابن الزبير رضي الله عنه
كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وحديث ابن عمر ايضا
رضي الله عنه كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وقال النووي في المنهاج والاظهر ضم الابهام
الى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وانما
عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد
ثلاثة وخمسين فان شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل
مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين [redacted]
ولم ينطقوا بها تبعا للخبر واجاب في الاقليد بان عدم وضع البنصر على الخنصر في عقد
ثلاثة وخمسين هو طريقة اقباط القبط ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراطه
ذلك طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الزملكاني ان عدم الاشتراط [redacted] طريقة لبعض الحساب
وعليه تكون لتسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة